

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الخدمة المدنية و التأمينات رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن نقاط المفاضلة للترشيح و الاختيار لشغل الوظائف

في الجهاز الإداري للدولة و القطاعين العام و المختلط

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقمي (٤٠) لسنة ١٩٩٩ م ، ورقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٣ م ، بشأن أسس و إجراءات التوظيف في للجهاز الإداري للدولة و القطاعين العام و المختلط و القرارات المنفذة لهما.

وفي ضوء مراجعة الوزارة لنقاط المفاضلة المنصوص عليها في القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن نقاط المفاضلة للترشيح و الاختيار لشغل الوظائف المعتمدة للجهاز الإداري و وحدات القطاعين العام و المختلط و تنفيذاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن الموافقة على نتائج التقييم للموازنة الوظيفية للعام ٢٠٠٦ م في البند رقم (١) تقوم وزارة الخدمة المدنية و التأمينات بمراجعة معايير المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف و تصوبة بما يضمن تحقيق مبدأ العدالة في تكافؤ الفرص و اختيار الأفضل لشغل الوظيفة العامة)

فإن النقاط المعتمدة للترشيح و الاختيار لشغل كافة الوظائف الخاضعة للمفاضلة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) تتحدد وفقاً للعناصر المعتمدة للترشيح و الإختيار على النحو التالي:

أولاً : نقاط المفاضلة للترشيح:

إجمالي نقاط (٦٠) نقطة تتوزع مناصفة للتقدير العام و للأقدمية.

١- التقدير العام (٣٠) نقطة:

تتوزع وفقاً لما يلي:

- ❖ (٢٥) نقطة لتقدير التخرج المؤهل الحالي.
- ❖ (٥) نقاط لتقدير التخرج الخاص بالمؤهل السابق و تتوزع على النحو التالي:
- ❖ نقاط التقدير للمؤهل الحالي: و التي تحدد على أساس قسمة النسبة الحاصل عليها المتقدم على (٤) وتجبر النسبة إذا كانت (٠٥) فأكثر إلى الواحد الصحيح... أما في حالة أن التقدير مدون كتابة فيتم احتساب النقاط وفقاً لما يلي:

مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز
١٣	١٦	٢٠	٢٣

❖ نقاط التقدير للمؤهل السابق:- (يبدأ العمل بها من العام ٢٠٠٨م) لضمان استيفاء بيانات المؤهل السابق من المتقدمين عند فتح باب التسجيل

٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	٥٠	من	النسبة
فأكثر	٨٩	٧٩	٦٩	٥٩	إلى	
٥	٤	٣	٢	١	النقاط	

(٢) نقاط الأقدمية والبالغ إجمالها (٣٠) نقطة : تتوزع وفقا لما يلي:

- ❖ (٢٠) نقطة لأقدمية التخرج.
- ❖ (١٠) نقاط لأقدمية التسجيل يستحقها مؤكد القيد من السنة التالية للتسجيل وتحسب نقطة واحدة عن السنة التي أكد فيها القيد فقط..

وتتوزع نقاط أقدمية التخرج على النحو التالي:

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٧	سنة التخرج
٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٧	٢٠	النقاط المستحقة

❖ وعلى أن يتحرك جدول الأقدمية سنويا على أساس الحد الأعلى عشر سنوات فأكثر من سنة التسجيل.

(٣) يتم الترشيح وفقا للأعلى في إجمالي النقاط الحاصل عليها المسجل من الأقدمية(التخرج، التسجيل) والتقدير العام، وفي حال تساوى أكثر من مرشح في مجموع النقاط فيتم الترتيب وفقا للآتي:

- المتطوعين لدي وحدات الخدمة العامة ممن اثبتوا ذلك بوثائق رسمية عند تقديمهم للتسجيل.
- ثم في حالة التساوي ايضا يقدم الأقدم في التخرج.
- وإذا تساوى بعض المسجلين في المستويات الثلاثة أعلاه يقدم الأقدم في التسجيل.
- (٤) يراعى لمعالجة حالات الرسوب وقبل تنفيذ المفاضلة وفقا للمعايير المبينة أعلاه وذلك في التخصيصات التي يوجد فيها متقدمين تتجاوز أقدمية تخرجهم عشر سنوات فأكثر ومضى على تسجيلهم في الخدمة المدنية مدة سنتين متتاليتين فأكثر (المؤكدين للقيد) بان تحدد نسبة (١٥%) كحد أقصى أو في حدود العدد المتبقي منهم أيهما أقل من الوظائف في كل تخصص بحيث يتم إجراء المفاضلة بينهم على أساس أقدمية التخرج

فقط وعند التساوي يؤخذ الأعلى في التقدير وبعد ذلك تنفيذ عملية المفاضلة بعد استبعاد المقبولين وفقاً لهذا المعيار.

(٥) وظائف المعاقين:

في إطار النسبة المحددة للمعاقين من الوظائف الجامعية والدبلوم بعد الثانوية على مستوى كل وحدة من وحدات الخدمة العامة يتم تنفيذ عملية المفاضلة فيها بين المعاقين بصورة مستقلة عن بقية المتقدمين وعلى مستوى كل تخصص (٦) يتم الترشيح لكل وظيفة على أساس مرشح واحد فقط وفقاً للأعلى في نتائج المفاضلة المنصوص عليها بالقرار ويسننى الترشيح لأكثر من مرشح للوظيفة التي تم التحديد عند اعتمادها بإخضاعها لعملية اختبار ومقابلة، وكذا الوظائف المعتمدة لوحدات القطاع الأقتصادي والوحدات ذات الموازنات المستقلة وفق الأعداد المحددة من قبلها لكل وظيفة.

ثانياً: نقاط المفاضلة للأختيار:

(١) تتحدد نقاط المفاضلة والأختيار بإجمالي (٢٠) نقاط تخصص لاجراء المقابلة مع المرشحين من الخدمو المدنية ومكاتبها الذين تم الأشتراك عند اعتماد وظائفهم في الموازنة تنفيذ أختبار تحريري ومقابلة شخصية أو إحداهما وذلك من قبل لجان الأختبار في تلك الوحدات والمشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء لسنة ١٩٩٩م وتتوزع على النحو التالي:

م	العنصر	إجمالي النقاط
١	السمات الشخصية	٥
٢	المهارات والقدرات	٧
٣	متطلبات خاصة بالوظيفة	٨

(٢) ويحدد نموذج مقابلة للمرشحين المرفق بالقرار توزع النقاط على مستوى كل عنصر من العناصر المشار إليها.

(٣) إذا تم إجراء إختبار تحريري للمرشحين قبل إجراء المقابلة ومن خلال لجنة علمية متخصصة فتحسب نقاط التقدير العام بـ (٣٠) نقطة مضافاً إليها النقاط الواردة بالفقرة (٣) من عناصر المقابلة والخاصة بمتطلبات الوظيفة والمحدد لها (٨) نقاط ليصبح إجمالي نقاط الأختبار التحريري (٣٨) نقطة، على أن تنزل النقاط المحسوبة لهذه العناصر عن المرشحين وتحسب بدلاً عنها نتيجة الأختبار التحريري.

ثالثاً: الأسس الواجب إتباعها للمفاضلة بين المسجلين على الوظائف المعتمدة في الموارزنة:

يرعى عند ترجمة نقاط المفاضلة الممنوحة للمسجلين وفقاً للمعايير الموضحة في البند أولاً أن تتم بالإسناد إلى الآتي:

(١) حصر المفاضلة في إطار التخصص الرئيسي للوظيفة المطلوبة فمثلاً وظائف (المحاسبة) في المستوى (الثالث) الدرجة (١٠) يتم حصر المفاضلة فيها بين الحاصلين على مؤهل جامعي (تخصص محاسبة) وعلى أن يرعى قبل إجراء المفاضلة الربط بين التخصص الواحد الذي قد يتوزع بين أكثر من مؤهل (بكالوريوس أداب إنجليزي / ليسانس أداب إنجليزي ... إلخ) لضمان شمول المفاضلة كافة المتقدمين في التخصص المطلوب للوظيفة دون لإستثناء.

(٢) الألتزام بشروط الأخرى للوظيفة إن وجدت والتي قد لاتحدد في الحالات التالية:

(أ) التحديد لشغل الوظيفة على مستوى النوع (ذكر، أنثى) وهنا تحصر المفاضلة على أساس النوع المحدد للوظيفة سواءً كان ذكر ام أنثى . شرط أن يكون ذلك التحديد جزء من متطلبات شغل الوظيفة ابتداءً وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من البند (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٧م والتي تنص على (لإلغاء التمييز بين المتقدمين على أساس النوع (ذكور، إناث) عند إجراء الأختيار لشغل الوظائف وحصرها فقط على الوظائف التي يعتبر تحديد النوع فيها جزء من متطلبات شغلها (وظائف الفتيات المخصصة للمناطق الريفية)).

(ب) الإطار الجغرافي (مكان العمل) تعطى الأولوية في الوظائف المعتمدة لكل مديرية في إطار كل تخصص لأبناء المديرية والمقيمين فيها بصفة دائمة وفي حالة وجود عجز يستكمل من بين بقية المتقدمين وفقاً للأعلى في نقاط المفاضلة . تنفيذاً لنص الفقرة (ب) من البند (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٧م والتي تنص على (تنفيذ المفاضلة بين المتقدمين في كل محافظة وفقاً للأعلى في نقاط المفاضلة في كل تخصص دون تمييز ويحصر الأستثناء فقط بالأسناد إلى المعيار الجغرافي على أبناء المديريات والمقيمين فيها بصورة دائمة لشغل الوظائف المعتمدة لمديرياتهم شريطة أن تكون تخصصاتهم متفقة ومتطلبات تلك الوظائف لضمان أستقرارهم في مكان إقامتهم).

(ج) لايرى الأستثناء المحدد في الفقرة (ب) على الوظائف المحددة لمديريات أمانة العاصمة ومحافظة عدن . وكذا عواصم المحافظات الرئيسية التي تتوزع على أكثر من مديرية حيث تتم المفاضلة فيها بين المتقدمين وفقاً للأعلى في نقاط المفاضلة دون أستثناء.

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة الجهات التقيد بما ورد...

والله الموفق،،،

صدر بتاريخ

الموافق

حمود خالد الصوفي

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

صورة مع التحية:

الأخ/ رئيس مجلس الوزراء

الأخ/ رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

للجنة القوى العاملة بمجلس النواب